2024/63.
واردات عدد .....
11 جويلية 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

# مشروع قانون أساسي

## يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

**فصل وحيد:** تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعتمدة في 21 ماي 1963، والملحقة بهذا القانون الأساسي.

2024/63.

2024/63.

واردات عدد .....
11 جويلية 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

## شرح أسباب

إعتمدت اتفاقية فيانا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 ماي 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1977، ويبلغ حاليا عدد الدول الأطراف فيها 40 دولة في حين اكتفت 13 دولة بالتوقيع عليها. وتهدف الاتفاقية إلى ضمان تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات والناجمة عن الحوادث النووية أو عن المواد النووية المستعلمة للأغراض النووية السلمية بالمنشآت النووية أو الواردة منها أو تلك المتولدة داخلها أو المرسلة إليها.

ونظرا إلى خصوصية النشاط النووي وطبيعة الأضرار التي يمكن أن تتجاوز إقليم الدولة الواحدة، فقد أقرت هذه الاتفاقية المبادئ والأحكام الأساسية التالية:

-حصر المسؤولية في مشغلي المنشآت النووية.

-إقرار نظام المسؤولية الموضوعية على مشغل المنشآت النووية بقطع النظر عن ثبوت الخطأ من جانبه.

- إسناد الاختصاص الحصري لمحاكم الدولة التي وقع الحادث النووي بترابها.

- عدم التمييز بين الضحايا على أساس جنسياتهم أو أماكن إقامتهم.

وتتوزع أحكام الاتفاقية بالإضافة إلى ديباجة على 23 مادة تنص أبرز أحكامها على ما يلي:

- صور تحمل مشغل المنشآت النووية المسؤولية عن الأضرار النووية وحالات الاعفاء منها.

-صور المسؤولية المطلقة للمشغل عن الأضرار النووية.

- مبدأ إلزامية تأمين مسؤولية المشغل وصورها.

- طبيعة التعويض والنظام المنطبق في صورة تعدد إمكانيات التعويض للمتضررين وفقا لنظم وطنية أخرى للتأمين تضبطها القوانين الوطنية.

-الحالات التي يمكن فيها للمشغل القيام بدعوى الرجوع في المسؤولية.

- الاختصاص الحكمي وشروط تنفيذ الأحكام وإقرار مبدأ عدم التميز بين المتضررين وحالات الدفع بالحصانة القضائية وحق تحويل مبلغ التعويض عن الضرر إلى عملات أجنبية.

- علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وبقطع النظر عن عدم امتلاك بلادنا المنشآت نووية، فإن تونس بحكم موقعها بالقرب من الدول الأوروبية التي تضم منشآت نووية ووجودها قبالة الممرات البحرية الهامة التي قد تستخدم لنقل المواد النووية فإنها تبقى عرضة للتأثيرات الناجمة عن وقوع أي حادث نووي وتفتقر إلى حد هذا التاريخ لأي أساس قانوني يمكن من طلب التعويض عن أي أضرار نووية محتملة.



2024/63.

ولهذه الأسباب فإن الانضمام لهذه الاتفاقية يكتسي طابع المصلحة الملحة ومن شأنه أن يوفر إطارا قانونيا مناسبا يمكن في صورة وقوع أي حادث نووي من الحصول على التعويضات اللازمة. وقد يتراءى من المناسب تعزيز هذا الإطار في مرحلة لاحقة من خلال اعتماد البروتوكول المشترك بين هذه الاتفاقية واتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وذلك لتوسيع قاعدة التأمين من مخاطر الحوادث النووية لتشمل الحوادث التي يمكن أن تقع سواء بمنشآت الدول الأطراف باتفاقية فيانا أو اتفاقية باريس والتي انضمت لها معظم الدول الأوروبية.

تلك هي أسباب انضمام الجمهورية التونسية لهذه الاتفاقية.